الأمم المتحدة

A/72/261-S/2017/661

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
1 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والسبعون
البند ١٣٠ من جدول الأعمال المؤقت*
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

مجلس الأمن
السنة الثانية والسبعون

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن التقرير السنوي الخامس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، الذي قدمه رئيس الآلية وفقا للمادة ٣٢ (١) من النظام الأساسي للآلية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ١).

* A/72/150.

290817 240817 17-13125 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

رسالة الإحالة

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أتشرف بتقديم التقرير السنوي الخامس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، عملا بالمادة ٣٢ (١) من النظام الأساسي للآلية.

(توقيع) ثيودور **ميرون**
الرئيس

موجز

التقرير السنوي الخامس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يعرض هذا التقرير السنوي أنشطة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وقد أنشأ مجلس الأمن الآلية بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) من أجل تنفيذ عدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين. وتشمل هذه الوظائف معالجة مجموعة واسعة من المسائل القضائية، وتحديد مكان الهاربين الباقين وإلقاء القبض عليهم، وتوفير الحماية للشهود، والإشراف على تنفيذ الأحكام وإدارة محفوظات المحكمتين.

وتعمل الآلية التي لها فرع في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، وفرع في لاهاي، بهولندا، على قارتين وتواصل الاستفادة من أفضل ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحاكم الأخرى في الوقت الذي تواصل فيه أيضا بنشاط اتباع طرق جديدة لتحسين عملياتها وإجراءاتها وأساليب عملها لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية والكفاءة. وتسترشد الآلية في أنشطتها بتركيز مجلس الأمن على أن تكون هيكلا صغيرا مؤقتا فعالا تتقلص مهامه ويصغر حجمه مع مرور الوقت ويضم عددا صغيرا من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة.

وأشرف الرئيس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على مسائل تتعلق بإدارة الآلية وقام بتنسيق عمل الدوائر وترأس دائرة الاستئناف وأصدر عددا كبيرا من الأوامر والقرارات بشأن مسائل منها إنفاذ الأحكام وتعيين المحامين والمساعدين القانونيين. ومن أهم أنشطتها القضائية أن الدائرة الابتدائية للآلية في فرع لاهاي بدأت جلسات لسماع الشهود وتقديم الأدلة في محاكمة معادة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونظرت دائرةُ الاستئناف في استئناف حكمين وأصدرت عددا من القرارات في هاتين القضيتين وفي غيرهما. وفصلت دائرةُ الاستئناف أيضا في طعن بقرار يقضي برفض طلب إلغاء قضية محالة إليها، وكانت تنظر في ختام الفترة المشمولة بالتقرير في طلبين مقدمين إليها لمراجعة الحكمين الصادرين بشأنهما. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر القضاة الأفراد عددا كبيرا من الأوامر والقرارات بشأن مجموعة من المسائل، بما في ذلك مساعدة السلطات القضائية الوطنية من خلال البت في طلبات تتعلق بمختلف أشكال التدابير الوقائية وطلبات الحصول على معلومات سرية.

وركز مكتب المدعي العام للآلية على ثلاث أولويات هي: (أ) الإنجاز السريع للمحاكمات ودعاوى الاستئناف؛ (ب) وتحديد مكان الهاربين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم وإلقاء القبض عليهم؛ (ج) ومساعدة الهيئات القضائية الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وواصل مكتب المدعي العام أيضا أداء مسؤولياته فيما يتعلق بالمهام المتبقية الأخرى، بما في ذلك التعامل مع العدد الكبير من القضايا المعروضة على الآلية، التي لم تجرِ بشأنها محاكمات ولم تُرفع بصددها دعاوى استئناف.

وعمل قلم الآلية على تقديم وتنسيق خدمات الدعم الإداري والقانوني والدبلوماسي والمتعلق بالسياسة العامة للآلية طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وقدم قلم الآلية، كجزء من مهامه الموضوعية،

خدمات الحماية والدعم للشهود، وعمل على جوانب متعددة من إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمتين، وقدم الدعم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إعداد السجلات والمحفوظات تمهيدا لنقلها إلى الآلية. ويقوم قلم الآلية كجزء من وظائفه الإدارية بدعم جميع الأجهزة التابعة للآلية في استكمال أعمال التوظيف والاستمرار في العملية التدريجية لإنشاء قدرة ذاتية للآلية. وفي إنجاز لافت حققته الآلية، ويسَّره العمل الذي اضطلع به قلم الآلية، افتتحت الآلية مقرها الجديد في فرع أروشا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

أولا – مقدمة

١ – يعرض التقريرُ السنوي الخامس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين أنشطةَ الآلية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢ – وتشمل ولاية الآلية كفالة محاكمة الهاربين المتبقين. ومع أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لا يوجد في سجلاتها هاربون مطلوبون متهمون بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فإن هناك ثمانية من الأفراد الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما زالوا طلقاء. ومن المتوقع أن تتولى الآلية محاكمة ثلاثة من المتهمين الثمانية، أما قضايا الهاربين الخمسة المتبقين فقد أحيلت إلى رواندا لإجراء المحاكمات لديها.

٣ – وأُنيطت بالآلية أيضاً ولاية تخولها تنفيذ عدد من الأنشطة القضائية الأخرى، بما يتفق مع أحكام نظامها الأساسي والطرائق المحددة في الترتيبات الانتقالية. وتتعلق هذه الأنشطة بإعادة المحاكمة في القضايا التي بتت فيها المحكمتان، وبالنظر في دعاوى استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عنهما، واستعراض إجراءاتهما والنظر في قضايا انتهاك حرمة المحكمة وشهادات الزور.

٤ – وبالإضافة إلى ذلك، أُنيطت بالآلية المسؤولية عن بعض مهام المحكمتين، بما في ذلك ما يلي: حماية ودعم الضحايا والشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في القضايا الخاصة بالمحكمتين؛ وإدارة محفوظات المحكمتين؛ والإشراف على إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمتين؛ والاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من السلطات الوطنية؛ ورصد القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية من المحكمتين.

٥ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت الآلية مجموعة من الأنشطة القضائية وغير القضائية التي تدخل في نطاق اختصاصها، وواصلت تطوير إطارها القانوني والتنظيمي، وافتتحت مقرها الجديد في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة.

ثانيا – أنشطة الآلية

ألف – التنظيم

٦ – قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض يجريه المجلس للتقدم المحرز في سير عمل الآلية، بما في ذلك إنجازها للوظائف الموكلة إليها، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وقد أنجز المجلس استعراضه الأول للتقدم المحرز في سير عمل الآلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، والوارد في قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٢٧.

٧ – وتتألف الآلية من ثلاثة أجهزة تقدم خدماتها لفرعي الآلية، وهي: (أ) الدوائر التي يمكن أن يعين منها قضاة أفراد، وتُشكَّل منها الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف حسب الحاجة، ويتولى رئيس الآلية رئاستها؛ (ب) والمدعي العام؛ (ج) وقلم الآلية الذي يتولى تقديم الخدمات الإدارية للآلية، بما في ذلك للدوائر والمدعي العام.

٨ - ويرأس كل جهاز رئيسٌ متفرغ مشترك بين الفرعين. ويتولى رئاسة الآلية القاضي ثيودور ميرون. والمدعي العام للآلية هو السيد سيرج براميرتز الذي يشغل في الوقت ذاته منصب المدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تولى أولوفيمي إلياس، الذي عُين مؤخراً رئيس قلم الآلية، منصبه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وذلك بعد انتهاء فترة تعيين جون هوكينغ الرئيس الأول لقلم الآلية.

٩ - ولدى الآلية قائمة بأسماء ٢٥ قاضيا مستقلا، انتخبتهم الجمعية العامة لولاية مدتها أربع سنوات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، وعملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٦٩ (٢٠١٦) وبالمادة ١٠ (٣) من النظام الأساسي للآلية، أعاد الأمين العام تعيين القضاة الخمسة وعشرين لفترة جديدة مدتها سنتان تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

باء - الإطار القانوني والتنظيمي

١٠ - أُبرم اتفاق بين الأمم المتحدة وهولندا بشأن فرع الآلية في لاهاي، ووُقع في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وأصبح نافذاً في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وينظم هذا الاتفاق، في جملة أمور، المسائل المتعلقة بالسير السليم لأعمال هذه الآلية في هولندا، وييسر أداء مهامها بسلاسة وفعالية، ويهيئ الظروف المواتية لاستقرار الآلية واستقلاليتها.

١١ - ووفقا لما نصت عليه المادة ١٣ من النظام الأساسي، يجوز لقضاة الآلية البتُّ في اعتماد تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويبدأ نفاذ أية تعديلات من هذا القبيل فور اعتمادها من قبل قضاة الآلية ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عقد القضاة أولى جلساتهم العامة بحضورهم شخصياً في فرع الآلية الكائن في لاهاي واعتمدوا تعديلات على المواد ٣ و ٥ و ١١ و ١٩ و ٤٢ و ٤٧ و ٧٨ و ٧٩ و ١٥٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وطيلة انعقاد الجلسة العامة على مدى يومين، تلقى القضاة أيضاً إحاطات من جميع مسؤولي الآلية الثلاثة وناقشوا المسائل المتصلة بالأداء الداخلي للآلية والسبل الكفيلة بزيادة كفاءتها.

١٢ - ووضعت الآلية كذلك إجراءات وسياسات تستند إلى أفضل ممارسات كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الرئيس توجيهاً إجرائياً منقحاً بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية. وعلاوةً على ذلك، اعتمد رئيس القلم سياسة تنظم الوصول إلى السجلات التي تحتفظ بها الآلية وسياسة أخرى للمعونة القانونية الواجبة التطبيق على المحامين الذين يمثلون الأشخاص المتهمين الذين يحق لهم الاستفادة من المعونة أمام الآلية، وكذلك توجيهات إجرائية منقحة بشأن المستندات المودعة لدى الآلية.

جيم - مجلس تنسيق الآلية

١٣ - عملا بالمادة ٢٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتكون مجلس تنسيق الآلية من الرئيس والمدعي العام ورئيس القلم، ويجتمع عند اللزوم لتنسيق أنشطة الأجهزة الثلاثة التابعة للآلية. وقد اجتمع المجلس ليناقش جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتخطيط لفترة السنتين المقبلة، ونقل المهام من المحكمة

الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية، ونقل الأفراد الذين بُرئت ساحتهم وأطلق سراحهم، على المدى الطويل وغير ذلك من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

دال – لجنة القواعد الإجرائية

١٤ – أعدت لجنة القواعد الإجرائية التابعة للآلية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تقريرها الأول للقضاة عن التعديلات المقترح إدخالها على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي تنظر حاليا في عدد من المقترحات لإدخال تعديلات على القواعد الإجرائية.

هاء – التنسيق مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٥ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استفادت الآلية كثيرا من الدعم التشغيلي والإداري المقدم من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعمل رؤساء وموظفو المؤسستين معا على نحو وثيق وتبادلوا المعارف المؤسسية والخبرات والدروس المستفادة لكفالة النقل التدريجي للمهام من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية بأكثر الطرق فعالية وسلاسة.

ثالثا – أنشطة الرئيس والدوائر

ألف – الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها الرئيس

١٦ – شارك الرئيس، بصفته رئيس الآلية، في العديد من المسائل المتعلقة بتمثيل الآلية وإدارتها على مدى الفترة المشمولة بالتقرير. وقد مثَّل الآلية في مجموعة متنوعة من المحافل الخارجية، ووضعَ مختلف السياسات والوثائق التوجيهية أو ساهمَ في وضعها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والسلامة والصحة المهنية، وعقَدَ اجتماعات منتظمة مع رئيس القلم بشأن المسائل العملية التي تخضع للسلطة العامة للرئيس. وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه، وجَّه الرئيس أيضا رسائل إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن احتجاز السلطات الوطنية القاضي في الآلية آيدين سيفا أكاي.

١٧ – وعملا بأحكام النظام الأساسي، قدَّم الرئيس إلى مجلس الأمن، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقريرين نصف سنويين عن التقدم الذي أحرزته الآلية، وقدم إحاطتين إلى مجلس الأمن عن عمل الآلية، إحداهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والأخرى في حزيران/يونيه ٢٠١٧. ووفقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، قدم الرئيس أيضا التقرير السنوي للآلية إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن (A/71/262-S/2016/669)، وقدم إحاطة إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١٨ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى الرئيس اتصالات مع المسؤولين الحكوميين في كل من أروشا ولاهاي وأماكن أخرى، وكذلك مع مجموعات الضحايا وأعضاء المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، تبادل الرئيس وكبار الموظفين في الدوائر المعلومات والآراء مع ممثلين عن المحاكم والهيئات القضائية الأخرى، بغية تحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال الإدارة العادلة والسريعة للقضايا.

١٩ – وواصل الرئيس، بصفته القضائية، تنسيق عمل الدوائر بهدف تحقيق أوجه الكفاءة والاستخدام الأمثل للطائفة المتنوعة من الخبرات القضائية والثقافات القانونية التي يتمتع بها القضاة المدرجة أسماؤهم في قائمة الآلية التي تضم أسماء ٢٥ قاضيا، بما في ذلك عن طريق توزيع الأعمال القضائية على نطاق

واسع بين القضاة، والامتناع في الوقت نفسه عن إسناد القضايا إلى قضاة الآلية الذين هم أيضا قضاة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حتى لا يُعرقل إنجاز عملهم في تلك المحكمة؛ وضمان التأهب الكامل للدوائر في حالة إلقاء القبض على الفارين؛ والعمل مع الزملاء من القضاة وكبار الموظفين على تعزيز الأداء السلس والفعال من حيث التكلفة للدوائر بشكل أعم. وتعزيزا لإدارة الآلية إدارة فعالة وشفافة، وبالتشاور مع القضاة الآخرين، نقَّح الرئيس العمليات الداخلية المتعلقة بأجور القضاة وإدارة القضايا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأصدر أيضا العديد من أوامر التكليف وبتَّ في طلبات المراجعة الإدارية وكذلك في الطلبات الخاصة بإلغاء أمر بإحالة قضية إلى رواندا. وبالإضافة إلى ذلك، تولى الرئيس رئاسة دائرة الاستئناف، ويعمل بوصفه القاضي في الإجراءات التمهيدية للاستئناف في قضيتي *رادوفان كارادزيتش وفويسلاف شيشيلي*. وفيما يتعلق بالإشراف على إنفاذ الأحكام، أصدر الرئيس العديد من الأوامر والقرارات المتعلقة بطلبات الإفراج المبكر عن الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وغيرها من المسائل العامة والسرية. ونظر أيضا في التقارير والشكاوى المتعلقة بظروف احتجاز الأشخاص المدانين الذين يقضون عقوبات تحت إشراف الآلية.

باء – الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها القضاة الأفراد

٢٠ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام ١٤ قاضيا فردا بنظر وإصدار أوامر أو قرارات تتعلق بطلبات متعددة منبثقة من مسائل في فرعي أروشا ولاهاي. وتتعلق تلك الطلبات، ضمن جملة أمور، بالمساعدة المقدمة إلى المحاكم الوطنية، والاطلاع على المعلومات السرية، وتعديل تدابير الحماية، والكشف عن معلومات التبرئة، ومزاعم انتهاك حرمة المحكمة وشهادات الزور، والتغييرات في تصنيف إحالة الملفات. وإجمالا، أصدر القضاة الأفراد ١٢٠ قرارا أو أمرا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، نظر أحد القضاة الأفراد في مسألة تتعلق بمزاعم الإدلاء بشهادة زور. بالإضافة إلى ذلك، أنجز قاض فرد تحقيقا في ملابسات وفاة زدرافكو توليمير أثناء احتجازه في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي، وقدم تقريره إلى رئيس الآلية في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وقد أخطرَ الرئيسُ مجلس الأمن بذلك.

جيم – الأنشطة الرئيسية للدوائر الابتدائية

٢١ – في قضية *يوفيكا ستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش*، عقدت الدائرة الابتدائية بالفرع في لاهاي جلسات استماع للتحضير للمحاكمات في ٢٨ أيلول/سبتمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ولأغراض تحديد الجدول الزمني للمحاكمة، استمعت الدائرة الابتدائية إلى شهادة الخبير بشأن الحالة الطبية ليوفيكا ستانيشيتش في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧. وعُقدت جلسة الاستماع الممهدة للمحاكمة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، وبدأت المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بالمرافعة الافتتاحية للادعاء. وبدأ الادعاء بعدها مباشرة بعرض ما لديه من أدلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر القاضي المقرِّر والدائرة الابتدائية ٦٤ قرارا أو أمرا، بما في ذلك بشأن الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، وقبول الأدلة، والإفراج المؤقت. وما تزال المحاكمة مستمرة.

دال – الأنشطة الرئيسية لدائرة الاستئناف

٢٢ – في ٤ كانون الأول/أكتوبر ٢٠١٦، رفضت دائرة الاستئناف طلب الاستئناف الذي قدمه جان أوينكيندي ضد قرار الدائرة الابتدائية برفض طلبه إلغاء إحالة قضيته إلى رواندا. وفي سياق الاستئناف، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، فصلت دائرة الاستئناف أيضا في طلبات قبول أدلة إضافية ونظرت في طلبات متعلقة بمسائل إجرائية.

٢٣ – ونظرت دائرة الاستئناف أيضا في مجموعة متنوعة من الطلبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتعلق بتدابير الحماية، والاطلاع على المواد السرية، وتقديم المساعدة القانونية لطلبات الاستعراض المحتملة. فعلى سبيل المثال، فصلت دائرة الاستئناف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في طلب استئنافٍ قرارٍ بإلغاء تدابير حماية أحد الشهود المتوفين. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بشأن طلب استئنافٍ قرارٍ يتعلق بطلب السماح بالاطلاع على مواد سرية. وأصدرت دائرة الاستئناف أيضا قرارها بشأن طلبين يتعلق أحدهما بتعيين محامٍ ويتعلق الآخر بتقديم معونة قانونية بخصوص طلب استعراض محتمل للطلب الأول في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وللطلب الثاني في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢٤ – وتنظر دائرة الاستئناف في إجراءات الاستئناف في قضية كارادزيتش التي أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيها حكما ابتدائيا في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وقد وافقت دائرة الاستئناف جزئيا على طلبات تمديد الوقت لتقديم المذكرات، وبلغ مجموعها ٢١٧ يوما من التمديدات. وانتهت عملية تقديم المذكرات في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بإيداع مذكرات الرد المقدمة من الطرفين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت دائرة الاستئناف ٦٢ قرارا أو أمرا تتعلق بتلك القضية أثناء الإجراءات التمهيدية للاستئناف التي لا تزال جارية.

٢٥ – كما تنظر دائرة الاستئناف في طلب استئناف مقدم من الادعاء ضد الحكم بتبرئة فويسلاف شيشيلي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وانتهت عملية تقديم المذكرات في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ بإيداع الادعاء مذكرة الرد. وخلال الإجراءات التمهيدية للاستئناف في الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت دائرة الاستئناف سبعة قرارات أو أوامر تتعلق بهذه القضية التي يجري إعدادها لجلسة الاستماع للاستئناف.

٢٦ – وفي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، كانت دائرة الاستئناف لا تزال تنظر أيضا في إجراءات المراجعة في قضية *المدعي العام ضد أوغستين نغيراباتواري*. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أوقِفَت إجراءات المراجعة بسبب إلقاء القبض على القاضي آيدين سيفا أكاي، وهو أحد أعضاء المحكمة، واحتجازه في تركيا، على الرغم من تأكيد الأمم المتحدة لحصانته الدبلوماسية. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أمر قاضي مرحلة ما قبل المراجعة حكومة تركيا بوقف جميع الإجراءات القانونية ضد القاضي أكاي، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإفراج عنه في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، على ألا يتجاوز ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، أبلغ الرئيس مجلس الأمن بعدم امتثال الحكومة التركية لذلك الأمر. وتم استئناف إجراءات المراجعة بمجرد الإفراج المؤقت عن القاضي أكاي في حزيران/يونيه ٢٠١٧، ريثما تتخذ المزيد من الإجراءات في قضيته على الصعيد الوطني. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت دائرة الاستئناف على طلب أوغسطين نغيراباتواري بمراجعة أحكام الإدانة الصادرة

بحقه، وأمرت الطرفين بأن يقدما، قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، قائمة بالأدلة والشهود التي اقترح كل منهما تقديمها في جلسة المراجعة، وقررت أن الأمر الخاص بتحديد موعد الجلسة سيصدر في الوقت المناسب.

٢٧ - ونظرت دائرة الاستئناف أيضا في طلب مراجعة قدمه إلييزر نييتيغيكا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ضد الحكم والعقوبة اللذين أصدرتهما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضيته، كما نظرت في طلب الاستئناف الذي قدمه السيد نييتيغيكا ضد قرار أحد القضاة الأفراد الذي يطلب فيه السماح له بالاطلاع على معلومات ومواد تتعلق ببعض الشهود.

٢٨ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، نظرت دائرة الاستئناف في طلب الاستئناف الذي قدمه جان دي ديو كاموهاندا ضد قرار أحد القضاة الأفراد بشأن طلب السيد كاموهاندا إجراء مقابلة مع أحد الشهود.

رابعا - أنشطة مكتب المدعي العام[1]

ألف - مقدمة

٢٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام التركيز على ثلاث أولويات هي: (أ) الإنجاز السريع للمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف؛ و(ب) وتحديد مكان الهاربين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم وإلقاء القبض عليهم؛ و(ج) ومساعدة الهيئات القضائية الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٣٠ - ويسترشد المكتب، في تسيير أعماله، بآراء مجلس الأمن وطلباته على النحو المبين في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من قراره رقم ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، وذلك ضمن جملة مواضع أخرى. واستمر المكتب، بالاشتراك مع مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في تنفيذ سياسة ''المكتب الواحد'' لمواصلة تسهيل العمليات وخفض التكاليف عن طريق الإدماج الفعال للموظفين والموارد على نطاق المكتبين. وواصل مكتب المدعي العام للآلية عملية الانتقال المنسقة ''للمهام الأخرى'' من مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

باء - المحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف

٣١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام عمله في ما يخص محاكمة واحدة (ستانيشيتش وسيماتوفيتش) وقضيتي استئناف (كارادزيتش وشيشيلي) منبثقة من قضايا محالة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملا بالنظام الأساسي للآلية وترتيباتها الانتقالية. وهذا النشاط القضائي المخصص مؤقت بطبيعته. ومن المتوقع أن يباشر المكتب أيضا إجراءات استئناف أخرى، إن وُجدت، في قضية ملاديتش عقب الحكم الابتدائي المتوقع أن تصدره المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(١) يُعبِّر الفرع الحالي عن آراء المدعي العام للآلية.

٣٢ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وافقت دائرة الاستئناف جزئيا على طلب الاستئناف المقدم من مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، وألغت حكم الدائرة الابتدائية وأمرت بإعادة النظر في القضية بكل ما ورد فيها من تهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنجز مكتب المدعي العام للآلية أعماله التحضيرية لما قبل المحاكمة وفقا لخطة العمل الخاصة بهذه القضية التي أصدرها قاضي الإجراءات التمهيدية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وقدمت جميع الملفات المطلوبة بحلول المواعيد المقررة. وبدأت إجراءات المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٣٣ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالإجماع رادوفان كارادزيتش بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعين سنة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنجز المكتب مرحلة مذكرات الاستئناف الخطية في هذه القضية، بعد اثني عشر شهرا من صدور الحكم الابتدائي.

٣٤ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، قضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالأغلبية، ببراءة فويسلاف شيشيلي من جميع التهم الواردة في لائحة الاتهام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنجز المكتب مرحلة مذكرات الاستئناف الخطية في هذه القضية، بعد أحد عشر شهرا من صدور الحكم الابتدائي.

٣٥ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت دائرة الاستئناف التابعة للآلية على التماس أوغسطين نغيراباتواري ببدء إجراءات مراجعة حكم الإدانة الصادر بحقه عن المحكمة الدولية لرواندا. وأمرت دائرة الاستئناف بعقد جلسة مراجعة يقدم فيها السيد نغيراباتواري ومكتب المدعي العام أدلة على ما إذا كانت هناك وقائع جديدة من شأنها، إن ثبتت، أن تمثل عاملا حاسما في الوصول إلى الإدانة الأصلية.

٣٦ - ولا يزال المكتب يُعوِّل على التعاون الكامل من جانب الدول حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته بنجاح، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية. ويعتبر اطلاع المكتب على الوثائق والمحفوظات واتصاله بالشهود أمرا مهما للغاية للمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف المستمرة التي تنظر الآلية فيها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مستوى تعاون البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا ورواندا مع مكتب المدعي العام مُرضيا. ويتوقع المكتب تماما أن تحظى طلبات المساعدة التي يتقدم بها باستجابة سريعة ووافية.

جيم - الهاربون من وجه العدالة

٣٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام جهوده لتحديد مكان الهاربين الثلاثة الذين ستقوم الآلية بالنظر في قضاياهم وهم: أوغستين بيزيمانا، وفيليسيان كابوغا وبروتيس مبيرانيا. كما واصل المكتب البحث عن المعلومات المتعلقة بمكان وجود الهاربين الخمسة الذين من المتوقع حاليا أن يتم تقديمهم للمحاكمة في رواندا بعد إلقاء القبض عليهم وهم: فولجانس كاييشيما، وفينياس مونياروغاراما، وألويس نديمباتي، ورياندیكايو، وتشارلز سيكوبوابو.

٣٨ - وقد أنجز المكتب استعراضاً شاملا لجهود التعقب التي بذلها حتى الآن. ونتيجة للاستعراض، تم تحديد عدد من التحديات ويجري اتخاذ خطوات لحل تلك المسائل. إضافة إلى ذلك، وضع المكتب

استراتيجيات ملموسة، يجري تنفيذها، لاعتقال كل من الهاربين الثمانية المتبقين. وعزز المكتب أيضاً برامجه للاتصالات العامة والتوعية.

٣٩ - وقام المكتب، بعد التشاور مع الشركاء الرئيسيين، باستحداث وإنشاء فرقتي عمل تركز إحداهما على أفريقيا وتركز الأخرى على أوروبا. وتضم هاتان الفرقتان المكتب والشركاء الرئيسيين، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وسلطات إنفاذ القانون المعنية على الصعيد الوطني، في هيكل تنفيذي يمكن أن يكفل تنسيق وتنفيذ أنشطة الاستخبارات والتحقيقات لملاحقة الهاربين. وسيتيح نهج فرقة العمل للمكتب تبسيط هذه الأنشطة وتسريعها بتشجيع تبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين المكتب وشركائه. وكان الدعم المقدم من الشركاء الرئيسيين، وبخاصة الإنتربول وحكومة رواندا، بالغ الأهمية في إنشاء هاتين الفرقتين، ويعرب المكتب عن امتنانه لجميع السلطات الوطنية التي وافقت حتى الآن على المشاركة أو تقديم المساعدة.

٤٠ - وفي الوقت نفسه، بدأ المكتب إعادة الهيكلة الضرورية لفريقه المعني بالتعقب. وتبين للمكتب وجود تفاوت بين هيكل وقدرات فريقه المعني بالتعقب والأنشطة اللازمة في هذا الوقت للمضي قدما في البحث عن الهاربين المتبقين. ويجب على المكتب خصوصا تعزيز إمكاناته التحليلية وقدرته على العمل بشكل وثيق مع أجهزة إنفاذ القانون الشريكة. إضافة إلى ذلك، لا بد للمكتب أيضاً أن يكفل قدرته على الاضطلاع بمجموعة واسعة من أنشطة التحقيق الضرورية، بما في ذلك التحقيقات في الاتصالات والمعاملات المالية. وبناء على ذلك، سيقوم المكتب في المستقبل القريب بإلغاء الهيكل الحالي لفريق التعقب وإنشاء وحدة معنية بالهاربين والتحقيقات توفر القدرات اللازمة.

٤١ - ويشدد المكتب على التزامه بإلقاء القبض على الهاربين المتبقين في أقرب وقت ممكن. وتعبيرا عن هذا الالتزام، سيقترح المكتب إعادة تصنيف مهمة تعقب الهاربين في الميزانية المقبلة للآلية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ من مهمة مستمرة إلى مهمة مخصصة، لأن من شأن ذلك أن يوضح ويفيد أن مسألة تعقب الهاربين تشكل نشاطا مؤقتا يجب أن ينتهي في فترة زمنية معقولة، بما يتفق مع المهام المخصصة الأخرى للآلية.

دال - تقديم المساعدة للهيئات القضائية الوطنية

٤٢ - لقد أصبحت المحاكمات الوطنية أمراً لا بد منه لتحقيق عدالة أكبر لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتُكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وتمشياً مع استراتيجيتي إنجاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للآلية وقراري مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، كُلِّف مكتب المدعي العام بتقديم المساعدة والدعم لإجراء محاكمات وطنية فعالة لمرتكبي تلك الجرائم. وفي البلدان المعنية، تكتسي المحاكمات الفعالة لمرتكبي تلك الجرائم أهمية أساسية من أجل بناء سيادة القانون ودعمها وإثبات حقيقة ما جرى وتشجيع المصالحة. وتقوم دول ثالثة أيضاً بمحاكمة متهمين موجودين في أراضيها على الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة. وقد واصل مكتب المدعي العام جهوده، في حدود الموارد المتاحة له، لرصد السلطات القضائية الوطنية التي تُقِيم محاكمات في قضايا جرائم الحرب الناجمة عن النزاعات في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، ولتقديم الدعم وإسداء المشورة إليها. ويقيم المكتب

حواراً متواصلا مع نظرائه، ويتخذ مجموعة متنوعة من المبادرات لمساعدة قطاعات العدالة الجنائية الوطنية وبناء القدرات فيها.

٤٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب منح السلطات القضائية الوطنية إمكانية الحصول على الأدلة والمعلومات استجابة لقدر كبير من الطلبات. فالمكتب يمتلك أدلة مُستفيضة وخبرات قَيّمة يمكن أن تستفيد منها جهود العدالة الوطنية استفادة جمّة. وتضم مجموعة الأدلة المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة أكثر من تسعة ملايين صفحة من الوثائق وآلاف الساعات من التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو، التي لم يقدم معظمها كدليل في أية إجراءات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبالتالي فهي ليست متاحة إلا من مكتب المدعي العام. أما مجموعة الأدلة المتعلقة برواندا، فتضم أكثر من مليون صفحة من الوثائق. ويتمتع موظفو المكتب بدراية لا مثيل لها بتفاصيل هذه الجرائم والقضايا ويمكنهم مساعدة المدعين العامين الوطنيين على إعداد لوائح الاتهام وإثبات صحتها.

٤٤ - وفيما يتعلق برواندا، فقد تلقى المكتب خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ١١ طلبا للمساعدة من أربع دول أعضاء ومن منظمة دولية واحدة. وقد تم البت في جميع الطلبات. وفي المجمل، سلّم المكتب ٠٠٠ ٢٣ صفحة من الوثائق. وفي ما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، تلقى المكتب ٢٣٩ طلب مساعدة من ثماني دول أعضاء وثلاث منظمات دولية. وورد حوالي ١٤٦ طلب مساعدة من السلطات في البوسنة والهرسك و ٥٣ طلبا من كرواتيا وثمانية طلبات من الجبل الأسود و ٣ طلبات من صربيا. وفي المجمل، سلّم المكتب أكثر من ٦٠٠ ٤ وثيقة تشتمل على أكثر من ٠٠٠ ٨٤ صفحة و ٩٢ ملف فيديو مرئي وصوتي. وإضافة إلى ذلك، أودع المكتب مذكرات بشأن ٣٨ طلباً لتعديل تدابير حماية الشهود: ٣٧ تتعلق بدعاوى في البوسنة والهرسك وواحدة مرتبطة بدعوى في صربيا.

هاء - بناء القدرات

٤٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام بذل جهوده، في حدود الموارد المتاحة، من أجل بناء القدرات في الهيئات القضائية الوطنية التي تتولى مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب. وتحمل الجهود التي يبذلها المكتب في مجال بناء القدرات طابعا عالميا، ولكنها تركز أيضا تحديدا على منطقة البحيرات الكبرى وشرق أفريقيا ويوغوسلافيا السابقة. ويدعم تعزيز القدرات الوطنية مبدأ التكامل وتولي الجهات الوطنية لأمور المساءلة في مرحلة ما بعد النزاعات.

٤٦ - وركز المكتب جهوده في بناء القدرات بشكل خاص على تعزيز مشاركة الأقران مع المختصين في مجال العدالة الجنائية من جميع أنحاء العالم بشأن موضوع مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وتعتمد هذه الأنشطة على الكتاب الذي أصدرته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعنوان ”مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة“، والذي يُعد عنصراً هاماً من إرث تلك المحكمة. ونُظمت البرامج تحت إشراف شبكة مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات التي أُنشئت من خلال الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، ويدعمها مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية.

٤٧ - وأدار موظفون من المكتب في آب/أغسطس ٢٠١٦ في نيروبي دورة تدريبية متقدمة مدتها ستة أيام ركزَّت على المهارات القانونية العملية في مجال القانون الجنائي الدولي. وحضر هذه الدورة التي عُنيت بموضوع مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع، ٣٠ من المدعين العامين وغيرهم

من الممارسين من أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب السودان ورواندا وكينيا. وأعقب الدورة التدريبية مؤتمر لتبادل الخبرات جمعَ طائفةً واسعة من الجهات المعنية بغرض التشجيع على إجراء حوار أعمق وأكثر تنسيقاً، وتبادل الخبرات والعمل بين الجهات الفاعلة العاملة في مجال التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع على الصعيدين الدولي والوطني.

٤٨ - وفي نورمبرغ بألمانيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أجرى موظفو المكتب نقاشا بين الأقران بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات مع ممارسين من أوغندا ورواندا وهولندا، والمدعين العامين الحاليين والسابقين من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وخبير أكاديمي. ولضمان استدامة المناقشات، تتواصل متابعة مشاركة الأقران في إطار شبكة مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بوسائل منها توفير السوابق القانونية الرئيسية لتيسير المحاكمات الوطنية.

٤٩ - وشارك موظفو المكتب في شباط/فبراير ٢٠١٧ في بعثة خبراء لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى بوغوتا لإسداء المشورة بشأن إدماج المنظورات الجنسانية في عملية العدالة الانتقالية المقرر إجراؤها في كولومبيا. وشدّدت المناقشات على أهمية استخدام الشبكات القائمة كوسائط للحصول على الخبرات العالمية والدروس المستفادة على الصعيد العالمي في مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

٥٠ - وبالإضافة إلى العمل الهادف إلى تعزيز بناء القدرات من خلال الأنشطة المشتركة بين الأقران، نشرَ مكتب المدعي العام للآلية ومكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الكتاب المعنون ”مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة“ باللغات البوسنية والكرواتية والصربية، وأصدروا الترجمة الجديدة للكتاب خلال المؤتمر المعني بإرث المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي نظم في سراييفو في حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويواصل مكتب المدعي العام للآلية أيضاً جهوده الرامية إلى إعداد برنامج تدريبي تكميلي يساعد الممارسين في دول يوغوسلافيا السابقة وفي أماكن أخرى في تعلم الرؤى والرسائل الرئيسية التي يتضمنها الكتاب.

خامسا - أنشطة قلم الآلية

٥١ - واصل قلم الآلية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقديم الدعم الإداري والقانوني والدبلوماسي والمتعلق بالسياسة العامة لعمليات الآلية.

ألف - الإدارة والتوظيف والمرافق

٥٢ - في القرار ٧٠/٢٤٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للآلية مبلغا إجماليا قدره ٢٠٠ ٤٠٤ ١٣٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٩٤٥ ١٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥٣ - وخلال العام الماضي، واصلت الآلية وضع إدارتها القائمة بذاتها. وتتماشى هذه العملية مع إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نهاية عام ٢٠١٥ وتقليص حجم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولا يزال الموظفون الإداريون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقدمون دعما كبيرا للآلية في اطار ترتيب ”ازدواجية المهام“.

٥٤ - وأتمّ فريق تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولايته في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وبعد أن تولّت الآلية المسؤولية الكاملة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن جميع ما تبقّى من مسائل إدارية ومالية تتعلق بتلك المحكمة، واصلت الآلية العمل على وضع اللمسات النهائية لتلك المسائل.

٥٥ - وعقب الافتتاح رفيع المستوى للمبنى الجديد لفرع أروشا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من قبل نائب رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، عن الدولة المضيفة، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، عن المنظمة، انتقل الموظفون إلى المبنى الجديد لفرع أروشا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد أُنجز المبنى الجديد ضمن حدود الميزانية. واستخدم المشروع إلى أقصى حد ممكن المواد وأساليب البناء المحلية، وجرت الاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستمدة من مشاريع تشييد أخرى نفذتها الأمم المتحدة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دخل المشروع مرحلة ما بعد البناء التي تشمل إنجاز أعمال التصليح اللازمة، والاسترداد السليم للتكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن حالات التأخير، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحية الاقتصادية، وإكمال الانتقال من المشروع إلى إدارة المرافق، والإغلاق النهائي لحساب المشروع. وفي ذلك السياق، يولى الاهتمام، بشكل خاص، لتصحيح عيوب تقنية معيّنة تشوب المرفق المشيّد من أجل محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتظل الآلية تشعر بامتنان عميق لجمهورية تنزانيا المتحدة على دعمها الدؤوب لإنجاز المشروع، وللأمانة على ما قدمته من مشورة مستمرة.

٥٦ - وفرع الآلية في لاهاي قائم في موقع مشترك مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتفضّل الآلية بشدة، من أجل الحفاظ على إرثها ولاعتبارات الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، البقاء في المبنى الحالي بعد إغلاق المحكمة. ولا تزال المناقشات التقنية والمفاوضات مع سلطات الدولة المضيفة ومُلَّاك المبنى جارية وتحرز تقدما في هذا الصدد.

٥٧ - ولدى الآلية معدل شغور لا يتجاوز ٣ في المائة بالنسبة للوظائف المستمرة. ففي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان لدى الآلية ما مجموعه ٤٧٨ موظفا (في وظائف ثابتة وفي وظائف مؤقتة من فئة المساعدة المؤقتة العامة): ١٦٣ منهم في فرع أروشا، بما في ذلك مكتب كيغالي، و ٣١٥ في فرع لاهاي، بما في ذلك مكتبا بلغراد وسراييفو. ويتألف موظفو الآلية من رعايا ٧٢ دولة. أما الموظفون في الفئة الفنية والفئات العليا، فقد كانت نسبة النساء بينهم ٥٦ في المائة، ونسبة الرجال ٤٤ في المائة. وكان ما يقرب من ٨٥ في المائة من الموظفين المعينين موظفين حاليين أو سابقين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

باء - تقديم الدعم للأنشطة القضائية

٥٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قلم الآلية تقديم الدعم للأنشطة القضائية التي تضطلع بها الآلية في كلا الفرعين.

٥٩ - وقام قلم الآلية بتجهيز ونشر أكثر من ١٩٠٠ ملف قضائي يفوق عدد صفحاتها ٣٠ ٠٠٠ صفحة. وبالإضافة إلى ذلك، يسّرَ جلساتِ الاستماع في إعادة محاكمة *ستانيشيتش وسيماتوفيتش* وقدّم الخدمات إليها، وقدّم الدعم لإجراءات الاستئناف في قضيتي *كارادزيتش وشيشيلي*. ووفّرت دائرة الدعم اللغوي التابعة لقلم الآلية ترجمات الأحكام وغيرها من الوثائق إلى اللغات البوسنية/الكرواتية/الصربية

والإنكليزية والفرنسية والكينيارواندية، واللغات الأخرى، حسب الاقتضاء، فضلا عن ترجمة المؤتمرات والترجمة الشفوية.

٦٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد قلم الآلية سياسة تنظّم أجور محامي الدفاع في إجراءات المحاكمة. ويجري حاليا وضع سياسة إضافية متعلقة بالأجور. وبمجرد اعتمادها، سيكتمل إطار الآلية لتنظيم المساعدة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم قلم الآلية المساعدة المالية وغيرها لما متوسطه ٣٩ فريق دفاع، وتألّفت هذه الأفرقة من أعضاء يقارب مجموعهم ١٠٠ عضو.

٦١ - وواصل قلم الآلية تقديم الدعم إلى جميع أقسام الآلية في عملية التوسيع المستمر لقوائم الموظفين المؤهلين المحتملين من أجل كفالة تمكين الآلية من الإسراع في توسيع قوام موظفيها في حالة حدوث زيادة مفاجئة في النشاط القضائي، عقب إلقاء القبض على أحد الهاربين أو أكثر، على سبيل المثال.

٦٢ - وقام قلم الآلية أيضا بتوسيع قائمة المحامين المؤهلين الذين يمكن انتدابهم لمساعدة المشتبه بهم أو المتهمين بموجب المادة ٤٣ (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في الآلية، فضلا عن قائمة المحامين المناوبين بموجب المادة ٤٣ (جيم) المستعدين لتكليفهم بالدفاع عن أحد المتهمين لأغراض المثول الأولي. وبالإضافة إلى ذلك، يسّرَ قلم الآلية مشاركة المحامين المجانية في الدفاع عن حقوق الأشخاص المدانين.

جيم - تقديم الدعم للأنشطة المقررة الأخرى

١ - مؤازرة الشهود وحمايتهم

٦٣ - تتحمّل الآلية المسؤولة عن الوظيفة المهمّة المتبقية المتمثّلة في مؤازرة الشهود وحمايتهم فيما يتعلق بالآلاف من الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في القضايا التي أنجزتها المحكمتان.

٦٤ - وتقوم وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم، امتثالا لأوامر الحماية القضائية وبالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية أو كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بتوفير الأمن للشهود عن طريق تقييم ما يتعرضون له من تهديد وتنسيق الاستجابات للمتطلبات الأمنية ذات الصلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كفلت الوحدة أيضا حفظَ سرية المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية، وواصلت الاتصال بالشهود عند تلقي أوامر بالتماس الموافقة على إلغاء تدابير حماية الشهود أو تعديلها أو تعزيزها. ونفّذت الوحدة ٥٦ أمرا قضائيا متعلقا بالشهود المشمولين بالحماية وتقيّدت بهذه الأوامر، وأعدّت لإعادة المحاكمة في قضية *ستانيشيتش وسيماتوفيتش*، بسبل منها تيسير مثول الشهود في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٦٥ - وما زال الشهود يتلقون المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية، في إطار خدمات مؤازرة الشهود في فرع أروشا. وتُركّز تلك المساعدة بشكل خاص على الشهود الذين كانوا ضحايا للعنف الجنسي أو الجنساني أثناء الإبادة الجماعية في رواندا.

٦٦ - وأخيراً، تُواصل أفرقة حماية الشهود في فرعَيْ الآلية تبادلَ أفضل الممارسات واستخدام نظام مشترك لتكنولوجيا المعلومات في ما يخص قواعد بيانات شهود كل منهما من أجل تعظيم الفعالية التشغيلية.

٢ - إدارة المحفوظات والسجلات

٦٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية إعداد سجلات المحكمتين ومحفوظاتهما لنقلها إلى الآلية. وقدّم القسم التدريب والمشورة والمساعدة إلى الموظفين، ويسّر نقل السجلات النشطة وغير النشطة.

٦٨ - وشمل نقل السجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك السجلات المتعلقة بأنشطة تصفية المحكمة في عام ٢٠١٦، جملة أمور منها التحقق من السجلات التي هي قيد النظر، بما في ذلك إدماج البيانات الوصفية ذات الصلة في قواعد البيانات التابعة للآلية، وتسجيل طبعة جديدة منها في سجلات المكتبات العامة لإتاحة الاطلاع عليها، وقد أُنجز كل ذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي لاهاي، تم نقل أكثر من ٥٦ في المائة من السجلات المادية غير النشطة التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٨٨ في المائة (١,٦ بيتا بايت) من سجلاتها الرقمية إلى الآلية. وتشير التقديرات إلى أن محفوظات المحكمتين سوف تبلغ في نهاية المطاف ما يقرب من ٠٠٠ ١٢ متر طولي من السجلات المادية وما يقرب من ٣ بيتا بايت من السجلات الرقمية.

٦٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُكمل تنفيذ نظامٍ للحفظ الرقمي. وتجري الأعمال التحضيرية للبدء في عملية نقل السجلات الرقمية إلى النظام في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وواصل القسم أيضا وضع هيكل لإدارة السجلات والمحفوظات في الآلية ودَعَمَ تنفيذ نظام إدارة الوثائق والسجلات الإلكترونية التابع للآلية في مكتب المدعي العام في كلا الفرعين.

٧٠ - واستمر تحديث الواجهة البينية العلنية التي تتيح للجمهور الاطلاع على السجلات القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية والبحث فيها، حيث يمكن حاليا الوصول إلى أكثر من ٠٠٠ ٣٣ سجل قضائي علني من خلال الموقع الشبكي للآلية (www.unmict.org). وبالإضافة إلى ذلك، احتفظ القسم بحوالي ٠٠٠ ٢ تسجيل سمعي بصري للإجراءات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٧١ - وافتتح القسم معرضا جديدا دائما يبرز مختارات من ''السوابق القضائية الأولى'' في تاريخ المحكمتين. واستضافت الآلية أيضا اجتماعات دولية بشأن المحفوظات في المرفق الجديد في أروشا في أيار/مايو ٢٠١٧، بما في ذلك الاجتماع السنوي للمجلس التنفيذي لمجلس المحفوظات الدولي.

٧٢ - وأخيرا، افتُتحت مكتبة الآلية في فرع أروشا في المقر الجديد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتوفر المكتبة، وهي واحدة من الموارد الرئيسية لبحوث القانون الدولي في شرق أفريقيا، بيئة بحثية معززة لكل من العملاء الداخليين والخارجيين.

٣ - إنفاذ الأحكام

٧٣ - تتولى الآلية اعتبارا من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير الإشراف على إنفاذ الأحكام الصادرة بحق ما مجموعه ٣٩ فردا هم: ٢٣ شخصا أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويقضون مدد عقوباتهم في دولتين؛ و ١٦ شخصا أدانتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويقضون مدد عقوباتهم في تسع دول. ويوجد حاليا ١٠ أشخاص مدانين في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا واثنان من

المدانين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي بانتظار نقلهم إلى دول الإنفاذ ليقضوا مدد عقوباتهم.

٧٤ - وفي أعقاب نقل ثمانية من الزنزانات في سجن سيبيكوتان، التي كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد قامت بتجديدها، إلى حكومة السنغال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تعهدت الآلية في عام ٢٠١٦ وأنجزت شراء الأثاث والأصول اللازمة الأخرى لتجهيز الزنزانات بما يلزم لاستخدامها المحتمل في إنفاذ الأحكام تحت إشراف الآلية. ويذكر أن الزنزانات جاهزة للاستخدام ولا تزال الآلية تتطلع إلى التنفيذ النهائي للقرار الذي اتخذته السنغال بقبول سجناء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الأمر الذي سيمكّن من تنفيذ الأحكام في تلك الدولة.

٧٥ - وواصلت الآلية سعيها للحصول على تعاون دول الإنفاذ الحالية في إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الآلية العمل على إبرام اتفاقات إضافية لزيادة قدرتها على الإنفاذ في كل من الفرعين. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، أبرمت الآلية اتفاقاً منقحاً مع حكومة بنن بشأن إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو الآلية. وهذا الاتفاق، شأنه في ذلك شأن الاتفاق المعدل بشأن إنفاذ الأحكام المبرم مع حكومة مالي في حزيران/يونيه ٢٠١٦، يتضمن أفضل الممارسات في مجال إنفاذ الأحكام الدولية. ويجري التفاوض مع دول إنفاذ أخرى لإبرام اتفاقات مماثلة معها. وتعرب الآلية عن امتنانها للدول الأعضاء التي تتولى إنفاذ الأحكام، وللدول الأخرى التي تنظر في إنفاذ الأحكام في المستقبل.

٧٦ - وواصلت الآلية رصد الوضع الأمني الدقيق في مالي عن كثب وتلقت مشورة وتقارير من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة ومن المسؤول الأمني المعيّن في مالي، حيث يقضي ١٣ مدانا عقوبتهم تحت إشراف الآلية.

٤ - تقديم المساعدة للهيئات القضائية الوطنية

٧٧ - قام قلم الآلية بتيسير عدد متزايد من طلبات المساعدة الواردة من السلطات الوطنية أو الأطراف المختصمة أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية المرتبطة بجرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا أو النزاعات التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام قلم الآلية بتجهيز ٣٢٤ طلبا للحصول على المساعدة، بما في ذلك طلبات لاستجواب أشخاص محتجزين وشهود مشمولين بالحماية؛ وطلبات لإلغاء تدابير حماية الشهود أو تعديلها أو تعزيزها؛ وطلبات لاسترجاع مواد ذات طابع سري ومصدق عليها وإحالتها إلى السلطات الوطنية.

٥ - صون الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُطلق سراحهم ونقلهم

٧٨ - واصلت الآلية بذل جهود مركزة، بما في ذلك التعاون الثنائي مع الدول المتلقية المحتملة، لتيسير الحلول المستدامة لإعادة توطين الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُطلق سراحهم وتوفير المساعدة ذات الصلة للأشخاص الذين لا يزالون يقيمون في أروشا. وفي حين واصلت الآلية استكشاف سبل جديدة لمعالجة الحالة الملحّة المتعلقة بأولئك الأفراد، قامت اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بتنفيذ نَهج منقح وأكثر كفاءة فيما يتعلق بصون الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُطلق سراحهم في أروشا بانتظار

نقلهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وافقت دولة في أفريقيا على قبول نقل شخص أُطلق سراحه وآخر برئت ساحته، مما خفض عدد الأفراد الذين برئت ساحتهم وأطلق سراحهم الذين ما زالوا في أروشا إلى ١١ فردا. ويتضمن الاتفاق الذي نُقِّح مؤخرا والذي أُبرم مع بنن، شأنه شأن الاتفاق المبرم بين الآلية ومالي، حكما محددا بشأن تيسير الإقامة الموقتة للأشخاص الذين أُطلق سراحهم بعد قضاء مدد عقوباتهم، وتعمل الآلية على التفاوض من أجل تحقيق الغاية نفسها مع دول أخرى. وتعرب الآلية عن امتنانها للدول المعنية ولا تزال تقدر الدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع الدولي في ذلك الصدد.

٦ - رصد القضايا المُحالة

٧٩ - قامت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملا بالمادة ٦ (٥) من نظامها الأساسي، برصد القضايا الثلاث التي أحيلت إلى رواندا من خلال مراقبين من القسم الكيني للجنة الحقوقيين الدولية. وفي إحدى تلك القضايا الثلاث، أصدرت محكمة رواندية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحكاماً بالإدانة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وتواصل الآلية العمل على وضع ترتيبات مماثلة لرصد القضيتين اللتين أحيلتا إلى فرنسا، واللتين يتولى رصدهما خلال الفترة المشمولة بالتقرير مراقبون مؤقتون من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو الآلية. وتُنشر تقارير الرصد العلنية على موقع الآلية على الإنترنت.

٧ - العلاقات الخارجية وتبادل المعلومات

٨٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب العلاقات الخارجية إبراز أهمية الآلية والتوعية بولايتها عن طريق التواصل مع السلك الدبلوماسي ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والجمهور، بما في ذلك في أروشا، ودار السلام، ولاهاي، وعن طريق تنظيم عدد من الأحداث والحملات الإعلامية البارزة.

٨١ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نظم المكتب حلقة نقاش في لاهاي بشأن النماذج الجديدة للعدالة الدولية، فضلا عن إحاطة دبلوماسية قدمها المسؤولون الرئيسيون للآلية في أيار/مايو ٢٠١٧. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، اشتركت الآلية مع جماعة شرق أفريقيا والجالية الرواندية المحلية في تنظيم مناسبة تذكارية في أروشا إحياءً للذكرى الثالثة والعشرين لضحايا الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤. واستضافت الآلية أيضا ندوة افتتاحية قضائية رفيعة المستوى لمدة يومين لقضاة وطنيين وإقليميين ودوليين في مبنى الآلية الجديد في أروشا في أيار/مايو ٢٠١٧.

٨٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدَّم المكتب ردودا على أكثر من ٤٥٠ استفسارا من وسائط الإعلام والباحثين، ويسَّر إجراء مقابلات مع المسؤولين الرئيسيين للآلية على شبكات التلفزيون والإذاعة الرئيسية، وزاد إبراز أهمية الآلية من خلال تيسير تغطية واسعة لها في وسائل الإعلام المطبوعة الدولية والإقليمية. وعلاوة على ذلك، أعدَّ المكتب مجموعة من المواد الإعلامية الجديدة.

٨٣ - وواصل المكتب أيضا إدارة الموقع الشبكي للآلية، فضلا عن الموقع الشبكي القديم للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (http://unictr.unmict.org) والموقع الشبكي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (www.icty.org) وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الموقع الشبكي للآلية أكثر من ٣٥٠ ٠٠٠ مشاهدة لصفحته. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصدرت الآلية نسخة محسنة لموقعها

الشبكي توفر قدرا أكبر من إمكانية الوصول والاستخدام وزادت المحتوى المتاح باللغات البوسنية/الكرواتية/الصربية والكينيارواندية. وأصدرت الآلية أيضا نسخة جديدة من قاعدة بياناتها بشأن السوابق القضائية في آذار/مارس ٢٠١٧ ووسعت نطاق المحتوى الذي تنطوي عليه وسائط التواصل الاجتماعي التابعة لها ورقعة انتشارها، بما في ذلك فيسبوك وتويتر ولينكد إن وفليكر ويوتيوب.

سادسا – الخلاصة

٨٤ – يؤكد التقدم الذي أحرزته الآلية في سرعة إنجاز أعمالها القضائية وغير ذلك من الأعمال، مع المحافظة في الوقت نفسه على أعلى المعايير، التزامها بالولاية التي عهد بها إليها مجلس الأمن، وبالعمل كنموذج كفء وفعال لمؤسسات العدالة الجنائية الدولية. وحتى مع انتقال الآلية إلى مرحلة من النشاط القضائي المكثف، واستعدادها لتولي مسؤولية بقية الجوانب ذات الصلة من عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق تلك المحكمة في نهاية عام ٢٠١٧، واتخاذها الخطوات النهائية اللازمة لتكون مستقلة بذاتها، فإنها ستستمر في التركيز على تنفيذ ولايتها وفقا لأفضل الممارسات وللأصول القانونية وفي الوقت المناسب وبطريقة تتسم بالسلاسة والكفاءة.